استحقاقها الصداق عليه فلا يمكن جعل ما ليس لها عليه عوضا عما استحقه من
الثمن وفي معنى ضمان السيد الصداق لها ان يصدق عن عبده عبدا ثم تشتريه به
الزوجة بما ذكره الاصل ولو باعها اياه بغير الصداق بعد الدخول بقي صداقها
بذمة عبدها وان لم يثبت للسيد على عبده دين ابتداء كما مر وعليها للبائع الثمن وقد
يجري التقاص بينها وبين الضامن وهو البائع وان كانت زوجة العبد امة
ماذونه اي ماذونا لها في ابتياعه فابتاعته بعين الصداق او بغيره صح البيع
قبل الدخول وبعده واستمر النكاح فان الملك لسيدها ولكن ان باعه لها بعين
الصداق برئ العبد والسيد لان الاصل يبرا باداء الضامن ولا يرجع السيد
على العبد وان اذن له في الضمان كما لو ضمن عنه دينا اخر واداه في رقه وان
باعه اي العبد لامة الماذونة بغير الصداق لم يسقط الصداق عن العبد
بناء على ما مر من ان من ملك عبدا له عليه دين لا يسقط علكه له فلسيد الامة
على بايع العبد الصداق وللبايع عليه الثمن فالتقاص قد يجري بينهما كما سبق
في الحرة فتبرا ذمة العبد عن حق المشتري لانه بالتقاص استوفي حقه من البايع
فصل من الدور الحكمي ان يعتق المريض امة هي ثلث ماله بان كانت قيمتها
مائة وله مائتان سواها ثم ينكحها بمسمى فينعقد النكاح لكن ان لم يجر دخول
بها فلا مهر وفي نسخة فينعقد بلا مهر ان لم يجر دخول لان وجوبه يثبت
على الميت دينا يرق به بعضها لعدم خروجها من الثلث فيبطل النكاح والمهر
فاثباته يؤدي الى اسقاطه فيسقط وكذا لا مهر ان دخل بها وعفت عن المهر
فان لم تعف عنه بطل العتق في البعض وبطل النكاح اي تبين بطلانه
ذلك واستحقت من المهر بقسط ما عتق منها المال الذي من بضعها فيقال فيما
لو كانت قيمتها مائة ومهرها خمسين عتق منها شيء ولها بالمهر نصف شيء لانه
نصف قيمتها يبقي للورثة مائتان الا شيئا ونصف شيء يعدل شيئين فبعد الجبر
ثلثمائة يعدل ثلاثة اشياء ونصف شيء فمائة يعدل شيئا وسبع شيء فتبسطها
اسداسا وتقلبت الاسم فالشيء ستة والمائة سبعة فالشيء ستة اسباع الامة وكذلك
الاصل في الوصية ثم لا يرث بالزوجية مطلقا اي سواء دخل بها ام لا لان عتقها
وصية وهي لا تجامع الارث فلو اثبتنا الارث لزم ابطال الوصية وهي هنا الاعتاق
واذا بطل بطلت الزوجية فيبطل الارث كذا علل به الرافعي وهو مبني على ضعيف
وهو عدم صحة الوصية للوارث فالاولى التعليل بانها لو ورثتم لكان عتقها تبرعا
على الوارث فيبطل لتعذر اجازتها لتوقفها على ارثها المتوقف على عتقها
المتوقف على اجازتها فتوقف كل من اجازتها وارثها على الاخر فيمتنع ارثها
ولا ينافي هذا قولهم الوصية تتوقف على اجازة بقية الورثة لان ذلك محله في
وصية تحتاج الي القبول لكون القبول قايما مقام اجازة الموصى له بخلاف غيرها كالعتق

فلا

فلا بد منه من اجازة العتيق وان كانت اي الامة دون الثلث فقد يمكن المطالبة
بها بالمهر لخروجها من الثلث بعد الدين وقد يمكنها المطالبة ببعضه وان زوج
امته بعبد غيره وقبض صداقها وانفقه عبارة الاصل واتلفه باتفاق وغيره
ثم اعتقها او اوصى بعتقها كما في الاصل حالة كونه مريضا قبل الدخول لا بعده
وهي ثلث ماله سقط خيار عتقها لان فسخها للنكاح يوجب غرم المهر من التركة
فيرق بعضها ويبطل الخيار فاثبات الخيار يؤدي الى اسقاطه قال في الاصل وكذا
الحكم لو لم يتلفه وكانت الامة ثلث ماله مع الصداق ولو خرجت من الثلث
دون الصداق او انفق ذلك بعد الدخول فلها الخيار وهذه الاخيرة ذكرها
المصنف بقوله لا بعده وكذا يسقط خيار عتقها ان اعتقها الوارث المعسر
وقد تلف صداقها ولا دين على الميت لما ذكر وقوله ولا دين تصوير لصحة اعتاق
المعسر لا احتراز عما اذا كان عليه دين فلو كان موسرا ثبت لها الخيار فان
فسخت لزمه باعتاقه لها للسيد العبد الاقل من الصداق وقيمة الامة
كما لو مات وعليه دين وله عبد فاعتقه وارثه الموسر يلزمه الاقل من الدين
وقيمة العبد قال في الاصل ولو كان على الميت دين فالقيمة التي لزمت الوارث
يضارب بها سيد العبد الغرما وان مات عن اخ وارث حائز وعبدين فاعتقهما
الاخ ثم شهدا بابن للميت ثبت نسبه ولم يرث لانه لو ارث لحجب الاخ فيبطل
اعتاقه اي الاخ وشهادتهما اي العتيقين فيبطل النسب ولو شهدا
اي العتيقان ببنت او زوجة للميت والاخ موسر وقت الاعتاق ورثتا
اي البنت والزوجة لكمال العتق وقت الشهادة والا بان كان الاخ معسرا
وقت الاعتاق فلا يرثان اذ لو ورثتا لرق نصيبهما وبطلت الشهادة وان
اشترى المريض اباه او ابنه عتق عليه من الثلث ولم يرث لانه لو ورث لكان
عتقه المتوقف تبرعا على الوارث فيبطل لتعذر اجازته لتوقفها على ارثه
المتوقف على عتقه المتوقف عليها كما مر فلو ملكه بلا عوض كان اتهبه او ورثه
ورث منه بناء على انه يعتق من راس المال لا من الثلث فلا يتوقف عتقه على
اجازته وان شهدا اي العتيقان بسبق معتقهما وقت اعتاقه لهما او بخروج
شاهدي عتقهما او بدين مستغرق على الموصي بعتقهما التصريح بهذا من
زيادته او شهدا على من اي زوج ورثهما من زوجته واعتقهما انها
مطلقته يعني مفارقة منه قبل موتها فراقا باينا بطلاق او رده او نحوهما
لم تقبل شهادتهما لانها لو قبلت لرقا وان اقر الاخ بابن للميت لم يرث
وان ثبت نسبه كما مر في الاقرار وكذا اذا نكل الاخ عن اليمين المردودة
منه على من ادعى انه ابن للميت وحلف الابن تلك اليمين بناء على انها كالاقرار
والتصريح بمسالة الاقرار هنا من زيادته وان ورثهما اي عبدين ابوهما
او ابنهما من زيد فعتقا عليه ومات وورثاه فاقرا على زيد بدين مستغرق